

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



29 افريل 2012

مؤرخ في

7

قرار رقم

يحدد معايير تنقيط مستخدمي دعم البحث للاستفادة من منحة المردودية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر 1433 الموافق 26 ديسمبر 2011، والمتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر 1433 الموافق 17 يناير 2012، الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر 1433 الموافق 17 يناير 2012، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير تنقيط مستخدمي دعم البحث للاستفادة من منحة المردودية.

المادة 2: يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك شعبة "الهندسة"، شعبة "الإعلام العلمي والتكنولوجي"، شعبة "إدارة البحث" وشعبة "الصيانة والخدمة"، من منحة المردودية بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى ثلاثين بالمائة (30%) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر، ويخضع دفعها إلى تنقيط مجموع ثلاثون (30) نقطة موزعة وفق المعايير التالية:

- احترام قواعد الانضباط العام: 4 نقاط،
- الالتزام والمواظبة: 4 نقاط،
- نوعية العمل المنجز: 8 نقاط،
- حجم العمل المنجز واحترام الآجال: 8 نقاط،
- روح الاتصال والعلاقات البشرية: 6 نقاط.

المادة 3: يستفيد الموظفون المتمون لأسلاك شعبة "التطوير التكنولوجي"، من منحة المردودية بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى ثلاثين بالمائة (30%) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر، ويخضع دفعها إلى تنقيط بمجموع ثلاثون (30) نقطة موزعة وفق المعايير التالية:

- احترام قواعد الانضباط العام، الالتزام والمواظبة: 6 نقاط،
- نوعية العمل المنجز: 6 نقاط،
- احترام الآجال المحددة لانجاز مشاريع التطوير التكنولوجي المرتبطة بمجال النشاط المسند إليه : 6 نقاط،
- روح المبادرة وحجم العمل المنجز: 6 نقاط،
- روح الاتصال والعلاقات البشرية: 6 نقاط.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29-04-2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

